



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 11-33 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره 3
- مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها 8
- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما 9
- مرسوم تنفيذي رقم 11-36 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم 12

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية 15

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات 23
- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات 23

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتعلق بالنظام المحاسبي المالي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري والمؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية - الموضوع - المقر

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى " المعهد الجزائري للطاقات المتجددة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تدعى في صلب النص " المعهد " .

يخضع المعهد في علاقاته مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة و للقواعد التجارية في علاقاته مع الغير .

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة.

مرسوم تنفيذي رقم 11-33 مؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

- التدقيق الطاقوي في مختلف مجالات النشاطات، لا سيما في البناء والنقل والصناعة،

- تسيير مشروع في مجال الطاقات المتجددة و/أو في مجال الفعالية الطاقوية وكذا النمذجة الاقتصادية والمالية المرتبطة بهما.

المادة 7 : فيما يخص المهام المنوطة بالمعهد والتابعة للخدمة العمومية، فإنه منصوص عليها في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 8 : يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويكون مزودا بمجلس بيداغوجي وعلمي.

المادة 9 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد، بعد مداولة مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس إدارة المعهد، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، ويتكون من :

- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل (1) عن وزير المالية، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالاستشراف، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالفلاحة، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتكوين المهني، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالسكن، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبحث العلمي، عضوا،
- ممثل (1) عن الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده، عضوا،

المادة 3 : يحدد مقر المعهد في بلدية حاسي الرمل، ولاية الأغواط.

يمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي و باقتراح من الوزير الوصي.

الفصل الثاني

مهام المعهد

المادة 4 : تتمثل مهام المعهد في :

- التكفل بكل حاجات الهيئات والمؤسسات والتنظيمات العمومية والخاصة في مجال التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعارف في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
 - تطوير البحث التطبيقي وتثمين نتائج الأبحاث في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
 - إنجاز المنشآت النموذجية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
 - التكفل بمتابعة وتأطير زبائنه فيما يخص المساعدة والتوجيه وكذا تطوير المشاريع في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
 - إبرام اتفاقات و/أو اتفاقيات التعاون في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية على المستويين الوطني والدولي.
- المادة 5 :** يتكفل المعهد بالتكوين العملي المتخصص ذي المدة القصيرة والتناوبي بما يناسب حاجات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة.
- المادة 6 :** في إطار ممارسة مهامه، يتكفل المعهد بتنظيم وتنفيذ تكوين مؤهل في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية موجه للتقنيين والمهندسين وكل طرف معني من المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.
- يغطي التكوين الذي يقدمه المعهد على الخصوص ما يأتي :
- التصميم الهندسي لنظم تطوير الطاقات المتجددة، وعلى الخصوص التصميم الهندسي للمحطات الشمسية والحقول الريحية،
 - السلامة والأمن لجميع أنواع منشآت الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

تصبح المداولات نافذة بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إرسال المحضر إلى الوزير المكلف بالطاقة، إلا في حالة معارضة صريحة مبلّغة خلال هذا الأجل .

المادة 16 : غير أنه تبقى مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هياكل المعهد والميزانية التقديرية غير نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 17 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل الخاصة بالمعهد ويبدى رأيه، لا سيما فيما يأتي :

- التنظيم والسير العام وآفاق أنشطة المعهد وكذا السياسة العامة للموظفين والتكوين،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بأنشطة المعهد،

- الميزانية التقديرية للمعهد والبيان المالي،

- التقرير السنوي عن النشاط والحسابات الاجتماعية،

- قبول وتخصيص الهبات والوصايا والقروض المحتملة، المبرمة من قبل المعهد، وفقا للتشريع المعمول به،

- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطنيين والدوليين.

يوافق مجلس الإدارة على النظام الداخلي للمعهد.

القسم الثاني المدير العام

المادة 18 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 19 : يتولى المدير العام تسيير المعهد وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذه الصفة :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ويسهر على تنفيذ الأهداف الموكلة له،

- يسهر على احترام النظام الداخلي،

- يضع التقارير التقديرية للإيرادات والنفقات،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- ممثلين (2) عن المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد، عضوين،

- ممثلين (2) ينتخبهما عمال المعهد، عضوين.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص تتوفر فيه المهارة ومن شأنه أن ينيره في أعماله.

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة ويكون رأيه استشاريا ويتكفل بأمانة المجلس.

المادة 11 : تحدد قائمة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالطاقة، لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

يجب أن تتوفر لدى العضو على الأقل رتبة مدير.

تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم وصفاتهم بانتهاء هذه الأخيرة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو المعين حديثا للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 12 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 13 : يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 14 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإن لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة مرة أخرى في أجل الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس والمدير العام للمعهد .

تبليغ المحاضر التي يوقعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالطاقة في أجل ثمانية (8) أيام.

كما يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للمعهد.

المادة 23 : يبدي المجلس البيداغوجي والعلمي رأيه فيما يأتي :

- سياسات التكوين داخل المعهد،
- برامج التكوين والبحث التطبيقي داخل المعهد قبل إحالتها على مجلس الإدارة،
- الميزانية والمخططات التقديرية للتكوين والبحث التطبيقي،
- النظم والمناهج البيداغوجية والعلمية للتقييم،
- الميثاق البيداغوجي للتكوين والميثاق العلمي المتعلق بالبحث التطبيقي.

المادة 24 : يكلف المجلس البيداغوجي والعلمي بإبداء رأيه وتقديم اقتراحات و توصيات حول المسائل المتعلقة بالسير البيداغوجي والعلمي للمعهد، بطلب من مجلس الإدارة أو من المدير العام .

كما يمكن للمجلس البيداغوجي والعلمي يستدعي للمشاركة في أعماله ووفقا لجدول الأعمال، خبيرا في التكوين أو البحث، في مجال الطاقات المتجددة ينيره في أعماله.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 25 : تمسك محاسبة المعهد حسب الشكل التجاري، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : يستفيد المعهد من تخصيص أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 27 : تتكون أموال المعهد من ذمة مالية خاصة، بالإضافة إلى التخصيص الأولي من الدولة.

المادة 28 : تفتتح السنة المالية والحسابية للمعهد في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 29 : تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الاعتمادات المالية الأولية،
- إيرادات الاستغلال المرتبطة بتسيير المعهد،
- مساهمات الدولة لتغطية النفقات الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية،

- يعد القانون الداخلي للمعهد ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،

- يعد مشاريع الاتفاقية الجماعية والتنظيم ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها،

- يعد مشاريع برامج ومخططات التكوين بالإضافة لتلك المتعلقة بتثمين البحث والتي تعرض على المجلس البيداغوجي والعلمي لإبداء الرأي،

- يعد التقرير السنوي للنشاط والحسابات الاجتماعية،

- يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية وعلى مستوى الجهات القضائية،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات و /أو الاتفاقات الوطنية والدولية،

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته،

- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود صلاحياتهم.

القسم الثالث

المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد

المادة 20 : يتكون المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد من :

- المسؤول المكلف بالتكوين على مستوى المعهد،
- مدرسين (2) دائمين، ينتخبهما زملاؤهما،
- مسؤولين عن وحدات البحث على مستوى المعهد،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- شخصية من الأوساط الأكاديمية والعلمية، يعينها الوزير المكلف بالطاقة.

ينتخب المجلس البيداغوجي والعلمي من بين أعضائه رئيسا.

كما يقوم هذا المجلس بإعداد قانونه الداخلي ويصادق عليه خلال دورته الأولى.

المادة 21 : تحدد قائمة أعضاء المجلس البيداغوجي والعلمي للمعهد بقرار من الوزير المكلف بالطاقة لمدة ثلاث (3) سنوات .

المادة 22 : يجتمع المجلس البيداغوجي والعلمي في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

القسم الثاني

حقوق وواجبات المعهد

المادة 2 : يحدد المعهد أهداف نشاطه من خلال مخطط متوسط المدى والذي يتم إعداده تماشيا مع توجيهات وتعليمات السلطات المعنية.

المادة 3 : يضع المعهد تعريفة تهدف إلى :

- تثمين نتائج الأبحاث والهندسة البيداغوجية بالإضافة للتكوين على مستوى المؤسسة،
- تحقيق التوازن على مستوى الاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الدولة.

المادة 4 : يكلف المعهد بما يأتي :

- ضمان التكوين المتخصص لإطارات ومسيري الهيئات والمؤسسات العمومية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- إنجاز دراسات تقنية واقتصادية وتقارير وكل مساهمة مرتبطة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بناء على طلب السلطات المعنية،
- إنشاء بنك معطيات خاص بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتسييره وتحسينه،
- إثراء الوثائق العلمية والتقنية الخاصة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- القيام بالبحث التطبيقي في كل التخصصات المتعلقة بالطاقات المتجددة وتثمين نتائجها من خلال التعريف بها عبر تنظيم أيام تقنية وملتقيات علمية مهنية،
- المساهمة في إعداد النماذج الأولية من خلال توفير البنى التحتية والموارد المادية والبشرية،
- احتضان وتنظيم تظاهرات علمية وتقنية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،
- المشاركة في الإعلام و/ أو تحسيس مختلف الجماهير من خلال نشر مختلف الوثائق المعلوماتية الخاصة بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في مختلف نشاطات العمل وإنتاجها وإعدادها.

القسم الثالث

العلاقات التعاقدية بين الدولة والمعهد

المادة 5 : تركز مساهمات الدولة المتعلقة بتنفيذ تبعات الخدمة العمومية لعمل المعهد وتطويره على المبادئ الآتية :

- الهبات والوصايا،
- القروض المحتملة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 30 : يعرض المخطط السنوي المالي والحسابات المالية التقديرية للمعهد بعد مداولة مجلس الإدارة لموافقة الوزير المكلف بالطاقة قبل بداية السنة المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 31 : تتم المصادقة على حسابات المعهد من قبل محافظ الحسابات الذي يتم تعيينه بالاشتراك من طرف الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالطاقة .

المادة 32 : يخضع المعهد للرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 33 : تحدد أعباء و تبعات الخدمة العمومية المسندة للمعهد وكذا الحقوق والاختصاصات المرتبطة بها في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتر الشروط العامة الذي يحدد نفقات وتبعات الخدمة العمومية للمعهد الجزائري للطاقات المتجددة

أحكام عامة

القسم الأول

الموضوع

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى :

- تحديد حقوق وواجبات المعهد الجزائري للطاقات المتجددة إزاء مجموع زبائنهم بصفتها مؤسسة مكلفة بمهمة الخدمة العمومية،
- تحديد الشروط التنظيمية للتكوين والتدريبات والمشتريات بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالبحث التطبيقي لحساب مجموع الهيئات والمؤسسات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل.

المادة 2 : تعدل وتتم المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تعين مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه".

"المادة 3 : يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية :

- 1 - الرقم التسلسلي،
- 2 - تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة،
- 3 - اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم،
- 4 - ظروف المعاينة،
- 5 - تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لا سيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته،
- 6 - طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،

- التأسيس التدريجي لمنظومة تكوينية مناسبة وذات مستوى عال في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

- إنشاء بنك معطيات خاص بالطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية وتسييره وتحسينه،

- توفير وثائق علمية وتقنية حول الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية.

المادة 6 : ترسل حصيلة استعمال المساهمات الممنوحة من الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة عند نهاية كل سنة مالية .

المادة 7 : تدفع المساهمات المخصصة من قبل الدولة في إطار دفتر الشروط العامة هذا، للمعهد بموجب الإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما .



مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان

7 - ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

8 - وصف محل الجنحة وتقويمها،

9 - كل عنصر من شأنه تحديد قيمة المعايينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،

10 - التدابير المتخذة في حالة حجز :

- الوثائق،

- محل الجنحة،

- الوسائل المستعملة في الغش،

11 - التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،

12 - توقيع العون أو الأعوان الذي يحزر أو الذين يحزرون المحاضر،

13 - توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع".

"المادة 4: يحزر الأعوان المؤهلون محاضر المعاينة في ست (6) نسخ :

- يرسل فوراً أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً،

- ترسل فوراً نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة،

- ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالمالية،

- ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر،

- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة".

"المادة 5: مع مراعاة أحكام المادة 3 (5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11) أعلاه، تحرر محاضر المعاينة التي يعدها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك حسب الأشكال والكيفيات التي تحددها الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

المادة 2 : يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصول إيداع الكفالة المذكورة في المادة 3 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.

عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة.

المادة 3 : يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200 % من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.

المادة 4 : يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الآتيين :

والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفية إعدادها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفية إجراء المصالحة

1 - عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا :

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 200 % إلى 250 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 251 % إلى 300 %	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
من 301 % إلى 350 %	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
من 351 % إلى 400 %	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
من 401 % إلى 450 %	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

2 - عندما يكون المخالف شخصا معنويا :

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة (بالدينار)
من 450 % إلى 500 %	من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج
من 501 % إلى 550 %	من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج
من 551 % إلى 600 %	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج
من 601 % إلى 650 %	من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج
من 651 % إلى 700 %	من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج

المادة 5 : تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخرزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

المادة 6 : يمكن أن تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بإجراء المصالحة، إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين :

– 200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا طبيعيا،

– 300 % إلى 400 % من قيمة محل الجنحة، إذا كان المخالف شخصا معنويا.

المادة 7 : تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

المادة 8 : تجتمع اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ولا تصح اجتماعاتهما إلا بحضور جميع الأعضاء.

المادة 9 : تتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تدون مداوالات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء.

يكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس.

المادة 11 : يتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية.

المادة 12 : يشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يأتي :

– المبلغ الواجب دفعه،

– محل الجنحة أو إن تعذر ذلك ما يعادل قيمته،

– الوسائل المستعملة في الغش،

– آجال الدفع،

– تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 13 : ترسل في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة، نسخة من محضر المداوالات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

المادة 14 : يبلّغ وجوبا مقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ توقيعه، بموجب :

– محضر تبليغ،

– رسالة موصى عليها مع وصل استلام،

– أو أي وسيلة قانونية أخرى.

المادة 15 : يمنح المخالف أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

تخطر اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة، بانتهاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، وكيل الجمهورية المختص إقليميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته.

كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يقصد بالحقوق والرسوم، الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية.

المادة 3 : يمنح الإعفاء من الحقوق والرسوم للمستفيد الحاصل على شهادة المطابقة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم والتي يتم التصريح من خلالها بنوعية المنشأة وأن المعدات موجهة حصريا لنشاط البحث.

تكلف المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، بمتابعة ومراقبة وجهة هذه المعدات.

المادة 4 : من أجل وضع هذا الإعفاء حيز التنفيذ، يجب على المستفيد أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة إقليميا شهادة المطابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بغية تسليمه شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 5 : يشترط قبل وضع المعدات المستوردة للاستهلاك مع إعفائها من الحقوق والرسوم، أن تقدم للمصالح الجمركية، شهادة المطابقة المذكورة في المادة 3 أعلاه وشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المسلمة من طرف المصالح الجبائية.

المادة 6 : يتعين على المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعلام كل من إدارة الضرائب وإدارة الجمارك في حالة التنازل عن المعدات المستفيدة من الإعفاء قبل اهتلاكها النهائي أو في حالة تغيير استعمالها لغرض آخر غير الذي منح من أجله الإعفاء.

لا يمكن التنازل عن المعدات المستفيدة من هذا الامتياز الجبائي لمدة خمس (5) سنوات.

يترتب في حالة التنازل قبل انتهاء هذه المدة عن هذه المعدات أو عدم استعمالها، المطالبة بالحقوق والرسوم التي كان من الواجب دفعها في حالة عدم الإعفاء.

المادة 7 : تحدد قائمة المعدات المستفيدة من الإعفاء من الحقوق والرسوم بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-36 مؤرخ في 24 صفر عام 1432 الموافق 29 يناير سنة 2011، يتعلق بإعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 72 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات إعفاء التجهيزات المقتناة في السوق المحلية أو المستوردة، الموجهة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للمراكز والمؤسسات وغيرها من هيئات البحث المؤهلة والمعتمدة، من الحقوق والرسوم.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

شهادة مطابقة المعدات الموجهة لأنشطة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للاستفادة من الإعفاء من الحقوق والرسوم

(المادة 72 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009)

إن مدير

- بمقتضى الطلب المقدم بتاريخ

من طرف هيئة أو منشأة البحث المسماة

- وبمقتضى التصريح و الإثباتات المقدمة من طرفها دعما لهذا الطلب

أقر :

من جهة، بأن هيئة أو منشأة البحث المحددة أدناه مؤهلة ومعتمدة طبقا للتنظيم المعمول به :

الاسم :

العنوان :

المرسوم / قرار التأسيس : رقم المؤرخ في

هيئة الإلحاق :

الوزارة الوصية :

ومن جهة أخرى، بأن المعدات المذكورة أدناه تستوفي شروط الإعفاء :

مبلغ المعدات الإجمالي خارج الحقوق والرسوم :

قائمة المعدات التي يطلب لأجلها الإعفاء

الرقم	وصف مفصل للمعدات	الكمية	القيمة خارج الحقوق والرسوم	
			قيمة الوحدة	القيمة الإجمالية
	المبلغ الإجمالي			

حرر بـ في

إمضاء وتأشيرة المديرية العامة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1432 الموافق 19 ديسمبر سنة 2010، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية : 2010 – 2011 :

- | | | |
|----------------------------|------------------------|-------------------------|
| 1. سماح زين الدين | 27. صدار حسين | 53. منصور جمال |
| 2. العايد نور الدين | 28. مسلم مصطفى | 54. تائينة مصطفى |
| 3. بجيظ فريد | 29. فريخ مصطفى | 55. درار بلقاسم |
| 4. جمعة حفيظ | 30. أزواو مزيان | 56. تواتي حسين |
| 5. رموش عبد السلام | 31. يوس العربي | 57. ديك حسان |
| 6. خليلي محمد | 32. موساوي جمال | 58. الجيلالي ميلود |
| 7. بوكلتوم جيلالي | 33. جعبوط بلقاسم | 59. مكرزي معاشو |
| 8. عدالة عبد الرحمان | 34. سعايدية عبد العزيز | 60. بن عياد نور الدين |
| 9. عابة عبد الحميد | 35. دهيمي توفيق | 61. عثمان توفيق |
| 10. جربوعة زايدي | 36. بورابعة العيد | 62. مناع محمد نذير |
| 11. بوزغاية عبد الكريم | 37. زعامطة العربي | 63. باسو محمد |
| 12. شريط درويش مصطفى | 38. بوزيان عمار | 64. حساني عبد الوهاب |
| 13. عباب كمال | 39. جواهر جمال | 65. أزارة محمد |
| 14. شاشو عبد اللطيف | 40. العيدي جيلالي | 66. جربوعة عبد الباقي |
| 15. جليل بشير | 41. عبد العزيز حكيم | 67. مهنقف عبد العزيز |
| 16. ميمون الهاشمي | 42. عتبة أحمد | 68. العامري لوسيف |
| 17. فرحاني محرز | 43. عبد الله سالم | 69. ولحاسي سمير |
| 18. مزياني شعبان | 44. أوكال أحمد | 70. سايفي فؤاد |
| 19. شوشان مراد | 45. بوشافع نو الدين | 71. سي مرابط فيصل |
| 20. سامي مزوعي محمد اليزيد | 46. بوريشة محمد | 72. تيبيري عبد الرحمان |
| 21. بن حديد فريد | 47. ادامي حكيم | 73. عرقوب ياسين |
| 22. زغبة بوخميس | 48. رحاب محند أكلي | 74. عيدة لخميسي |
| 23. بوسعد إبراهيم | 49. عباس ميلود | 75. أيت عبد السلام سعدي |
| 24. ناصري محمد | 50. بركات رشيد | 76. صايفي رشيد |
| 25. بختي عبد الناصر | 51. قاضي مراد | 77. نابي مراد |
| 26. بوعافية رشيد | 52. زويدي مبارك | 78. الواهم شريف |

- | | | |
|------------------------|--------------------------|--------------------------|
| 79. لوح محمد | 116. مخلوف محمد الصديق | 153. بنعي صالح |
| 80. مزرقن عبد الكريم | 117. لومشي عبد اللطيف | 154. لبنان محمد |
| 81. كافي رشيد | 118. قويدري محمد البشير | 155. مويلا العلمي |
| 82. بربار أمحمد | 119. أفلوش بلال | 156. عميري حسين |
| 83. مصباح لخضر | 120. محمدي خميسي | 157. لكحل مبروك |
| 84. خالدي محمد فاتح | 121. معزوزي مخلوف | 158. سقال محمد |
| 85. بوذراع رابع | 122. دليس سامي | 159. جداعي العربي |
| 86. حراث صالح | 123. مجدوب سليم | 160. بوساحة العربي |
| 87. بوسمينة جمال الدين | 124. ميلي علي | 161. عامر أحمد |
| 88. سلامنية رضا | 125. يونس عبد الجليل | 162. ميني محمد |
| 89. بن صابرة كمال | 126. بن شعبان عبد الرحيم | 163. بلي حسين |
| 90. علالي هشام | 127. عادل الحسين | 164. فقاع عبد القادر |
| 91. شارف رفيق | 128. بن العمري حمزة | 165. أورلوم الحواس |
| 92. قاسمي محمد | 129. بوزادة محمد | 166. بوخشم محمد |
| 93. فرحي كريم | 130. عايسي الياس | 167. أوفة محمد |
| 94. دادو نور الدين | 131. حنيش عبد الرؤوف | 168. طاهري محمد |
| 95. بلخروش عادل | 132. سناني هشام | 169. قاسم بن يوسف |
| 96. زان سعيد | 133. جليل براهيم | 170. سلاوي عز الدين |
| 97. طرية محمد الأزهر | 134. بورايو عمار فارس | 171. عبيدات مشري |
| 98. شرفاوي الطاهر | 135. بليدي يوسف | 172. ربحي عبد القادر |
| 99. جولاح عاطف | 136. هدروق علي | 173. بلحواس رشيد |
| 100. مناني نور الدين | 137. رقيق علي | 174. غازي الطيب |
| 101. زعدان ربيع | 138. زروقي عبد الرحمان | 175. شيمبو علي |
| 102. فتاش محمود | 139. مذكور شوقي | 176. عمران نصر الدين |
| 103. نايلي حكيم | 140. بن عيشة محمد أمين | 177. بحري أحمد |
| 104. قويزي إسماعيل | 141. بوستي رابع | 178. براكنة عبد الله |
| 105. حنثري شوقي | 142. بوريش حمزة | 179. دريدي محمد |
| 106. جبالي لمين | 143. بن مقن حسين | 180. هبا منور |
| 107. تتركات عبد المالك | 144. بوعدة مروان | 181. كروش حسين |
| 108. ساهل خميسي | 145. حمودي نور الدين | 182. قموم فاتح |
| 109. بليلي حكيم | 146. عبة عبد الله | 183. بوجفنة السعيد |
| 110. جيماي فيصل | 147. بورمل حمزة | 184. كلايعية الزين |
| 111. قيرواني منير | 148. مساعدي سمير | 185. بودالي لخضر |
| 112. هنده إلیاس | 149. أيت حثريت نبيل | 186. عبد المجيد عز الدين |
| 113. حايد أحمد | 150. القلي عماد | 187. عمراني مداني |
| 114. معزوزي نبيل | 151. هامل رضوان | 188. قلماني نوري |
| 115. عزوزي محمد صالح | 152. تير خالد | 189. عابدي أمحمد |

- | | | |
|------------------------|----------------------------------|------------------------|
| 190. تدرس بن يوسف | 227. عيشوني محمد | 264. حمداوي جلول |
| 191. عبيد جلول | 228. غردين محمد | 265. ناصري سيدي محمد |
| 192. جيلالي دحماني | 229. بن عمارة محمد | 266. سليمانني أمحمد |
| 193. ختال إسماعيل | 230. بن حدو عبد القادر | 267. بلجلطي حسان |
| 194. قواسمية خليفة | 231. بن دلة نور الدين | 268. شحمي عبد الغني |
| 195. مختاري أحمد | 232. بوزواني كمال | 269. بوكلاب نجيب |
| 196. عين قوير محمد | 233. باج ندير | 270. عريس عبد الحميد |
| 197. حداد محمد | 234. دحماني قويدر | 271. عبد اللاوي محمد |
| 198. دوان محمد | 235. لوشواش محمد | 272. بن دريعة مهدي |
| 199. بوغزيز صالح | 236. بن صابر سليمان حفيظ | 273. مازوزي محمد |
| 200. فقاوني يحي | 237. بوطبة فوزي | 274. باحو رضا |
| 201. بن زرافة الهادي | 238. عرجاني محمد | 275. عزي ميلود |
| 202. بلحسان عز الدين | 239. محي الدين عبد القادر | 276. بريك الحبيب |
| 203. سكفالي عبد الكريم | 240. حناشي محمد | 277. بوجير نور الدين |
| 204. طيبة سليمان | 241. دعاس محمد | 278. مبارك بلقاسم |
| 205. صاب ميلود | 242. معطي محمد | 279. شرفاوي محمد هوارى |
| 206. خنوشي فوزي | 243. بن قلوعة أحمد | 280. بوغابة فاتح |
| 207. كاود عبد الرزاق | 244. عسلاوي سليم | 281. بلحاجي أمين |
| 208. بن يطو مجيد | 245. رحال هوارى | 282. تكوك يوسف |
| 209. بوقبال صالح | 246. دوكانى حنفي | 283. بتيل عقبة |
| 210. كرامسي ناصر | 247. بوزبوجة فؤاد | 284. نصيب خميسي |
| 211. بوغرامة طالب | 248. عواري بلعيد | 285. قحام هيشام |
| 212. تيتي محمد الصغير | 249. بوزيد عبد القادر عبد الحليم | 286. ناصري عبد الكريم |
| 213. بوخالفة مختار | 250. لخضاري أحمد | 287. سعداوي هوارى |
| 214. مختاري رشيد | 251. براهيمية عبد الوهاب | 288. سعيداني علي |
| 215. غوبالي الطاهر | 252. دلال قويدر | 289. زاوي صالح |
| 216. ريج جيلالي | 253. سجال عمر | 290. سلاوي فاتح |
| 217. حاج صادق عبد الله | 254. عياد محمد | 291. بن شعة محمد |
| 218. جباري عبد الرحمان | 255. شارف عبد الحميد | 292. جماعي زوبير |
| 219. مومن سعيد | 256. مخلوف محمد | 293. بلعربي حدو |
| 220. قميدي محمد | 257. أيت راضي محند الطيب | 294. طافر نور الدين |
| 221. لسعد رابح | 258. براك محفوظ مراد | 295. عامر رشيد |
| 222. سعيدي عبد القادر | 259. قداش أحمد | 296. مهران محمد |
| 223. مقديد الهوارى | 260. قاسمي محسن | 297. بالحنة محمد |
| 224. بلعشم مداني | 261. بلعربي محمد عبد الله | 298. بن بودة معمر |
| 225. بداوي لطفي | 262. حاجي حاتم | 299. فلوح أحمد |
| 226. بن طامة خالد | 263. حنون فيصل | 300. بلغازي ميلود |

- | | | |
|--------------------------|--------------------------------|-------------------------------|
| 301. بوزيان مصطفى | 338. ساملي باشا | 375. طراد عبد الوهاب |
| 302. صباح محمد | 339. بن صالح صالح | 376. بلفراق بن يعقوب |
| 303. معطي الله ميلود | 340. بوزوين محمد | 377. عيسات مصطفى |
| 304. عوادي مختار | 341. بن عبد المالك محمد الشريف | 378. طيبي سليمان |
| 305. عاشور عبد الرحمان | 342. سيساوي محمد الصالح | 379. بن يعقوب محمد |
| 306. زموري محمد | 343. أورغي مسعود | 380. مسعي صابر |
| 307. تواتي بن عابد | 344. بركات مداني | 381. بوشكيرو عمار |
| 308. لكحل مصطفى | 345. عبيد حسين | 382. زواد يوسف |
| 309. الحاج بالطيب | 346. خليف ناجي | 383. بلفقاس عبد الرؤوف |
| 310. بن الحاج غواطي جلول | 347. ناصر باي عمار | 384. حدو أمحمد |
| 311. عميري عبد القادر | 348. شروق جبران | 385. زواوي الشريف |
| 312. أهنو عبد القادر | 349. قاسب أمحمد | 386. عسيد أعمار |
| 313. بهليل عبد الرحمن | 350. بعطوش حبيب | 387. فلاح يوسف |
| 314. بن عسلة أحمد | 351. بويش محمد | 388. تونسي رضوان |
| 315. سعدوني محمد | 352. حكيكي الطاهر | 389. بودلال عبد القادر |
| 316. فالي عمر | 353. خضراوي مراد | 390. جغدير عبد العزيز |
| 317. بواردة مراد | 354. بوطقيوين نور الدين | 391. كدوش عادل |
| 318. بوشريط محمد | 355. لعجال بن عامر | 392. سحتوت شوقي |
| 319. لعجروود حبيب | 356. بوغار عبد القادر | 393. بلعوج ربيع |
| 320. بن ناصر منير | 357. شعبان عبد الباسط | 394. بن يحيي قويدر عبد القادر |
| 321. حساين خليل | 358. غزيني عمر | 395. فرج الله عبد العالي |
| 322. بعطش إدريس | 359. بوعون محمد | 396. لخداري زواوي |
| 323. بوراس رغوات | 360. غربي عبد المجيد | 397. مختاري الزواوي كمال |
| 324. حنفي بشير | 361. بولومة فاتح | 398. صيودة أحمد |
| 325. هوارى بحري | 362. برهمي عبد القادر | 399. علي بن ساعد عادل |
| 326. بركة عبد الفتاح | 363. محال مرزوق | 400. ازرارن حكيم |
| 327. نجادي بوزيدي | 364. كحلة عبد الحكيم | 401. الفني رابح |
| 328. بودالي عبد القادر | 365. بدو شعيب | 402. صحراوي هشام |
| 329. غانم عبد الهادي | 366. مقيطيف مختار | 403. بوجاجة كمال |
| 330. عوشيش بوعلام | 367. سنقوقة نور الدين | 404. بلعابد خير الدين منصف |
| 331. مزيغي عاطف | 368. بن رزاق علي | 405. جغيم محمد أنيس |
| 332. عجو منور | 369. ياحي الياس | 406. بشارة علاء الدين |
| 333. دندان بارق | 370. شمام عمور | 407. بلعسل مولود |
| 334. مرابط جمال | 371. شكيوة فاتح | 408. ميسي عادل |
| 335. حمداني محمد | 372. أعراب أحسن | 409. بوبكر أحمد |
| 336. صواقية أحسن | 373. شبلي عبد الوهاب | 410. زايد محي الدين |
| 337. طويل جمال | 374. أبركان جمال | 411. عقلوش علي |

486. حفاف هشام	449. صاري عبد الرزاق	412. رواق مراد
487. بومعزة محمد	450. تيزي عبد القادر	413. رزيني عميروش
488. بربح علي	451. ثعالبي عبد الحليم	414. ثلاثييت رمضان
489. حيلة عبد العزيز	452. برحال حسان	415. خلفه عبد الرحمان
490. جميل مختار	453. صابري عبد العالي	416. بن جبار بركان
491. بوبصلة هواري	454. الربيع فرحات	417. عكريش الحبيب
492. سنوسي ياسين	455. قاصب محمد	418. عبد الجبار مصطفى
493. شريف لمير	456. شرشاب أحمد	419. معوش نور الدين
494. أوثن براهيم	457. جعفر مسعود	420. بن ضاوي كمال
495. بيضيف العيد	458. عمارة بلقاسم	421. بن عبود مهدي
496. بوالقرعة محمد	459. رمضة مجيد	422. بودالية معمر
497. بلقاضي زهير	460. جلالي سيد أحمد	423. بلفار محمد
498. أبيش عبد الجبار	461. نبار زوبير	424. حيمي عبد الجبار
499. سبقاق أحمد	462. زناتة علي	425. بخدة سليمان
500. فنغور فؤاد	463. حربي علي	426. أدغال حمودي
501. بلقرون عادل	464. شريط عبد اللطيف	427. عيشون رابع
502. شايب محجوب	465. برقال محمد العيد	428. جبنون مصباح
503. عيساوي خميسي	466. بوساحة سمير	429. دهاش فريد
504. جلالي عبد الله	467. طير نور الدين	430. فكارش عبد القادر
505. شرايطية عبد الكريم	468. سعداوي الناصر	431. بوقلقول النوي
506. زيدان ميلود	469. زغيشي حسين	432. البركة سالم
507. بوشلوخ عبد الغاني	470. قايدي ناجي	433. بن كرامة الحاج
508. مطاطلة عبد الوهاب	471. كرميش عمر	434. غي عبد الحميد
509. قروي ياسين	472. عجروود بوشريط	435. بن موسى قادة
510. درغوم قدور	473. يوسف لقمان	436. جوادي علي
511. جمال معروف	474. قدار رضوان	437. نهاري سليمان
512. عبد الله ميلود بن يعقوب	475. نموشي عثمان	438. بوديار جمال
513. جعقور سفيان	476. لعور عبد الحميد	439. ياسة نور الدين
514. هامل براهيم	477. ضيف الشريف	440. بن حود بوحفص
515. صديقي فاتح	478. بوسيف أحمد الشايب	441. رماش محمد
516. مزعاش فاتح	479. بزطوط جمال	442. كحة إبراهيم
517. باوية لحسن	480. بولغب نور الدين	443. مرزقاني شوقي
518. نتار محمد	481. حشاني محمد الصادق	444. دبكة محمد
519. خناتة عمار	482. بختة فوزي	445. قرنين الطاهر
520. بوكاكيو أحمد	483. شطراح يوسف	446. بن معمر مسعود
521. بن الشيخ عبد الفتاح	484. شالبي عاشور	447. تجيني إبراهيم
522. عيساوي إبراهيم	485. رماش كمال	448. حاجي كمال

523. أمتيف رمضان
524. سوالم عبد الحميد
525. دحماني عبد الرؤوف
526. حجاج وليد
527. بوسلاح جهيد
528. سويهر نواري
529. سالم عبد الغاني
530. موساوي قويدر
531. بوزعوط محمد
532. بياصلي عبد القادر
533. سيسطة طارق
534. بن دحمان ربيع
535. جو الله يوسف
536. منان سمير
537. ماضي عامر
538. بلولة سمير
539. عطوي السعيد
540. زحاف محمود
541. حسيسن محمد
542. تاهني العمراوي
543. عقولوش عبد الله
544. بن زينة بدر الدين
545. مزيان مختار
546. بوحبل عبد الغفور
547. خالدي سمير
548. سريدي هشام
549. مولسهول هشام جمال الدين
550. حمانة بوعلام
551. الدين العيد
552. محلعين عيماد
553. نقليز عبد الرؤوف
554. رحموني الحواس
555. حموم بوزيان
556. مناعي مالك
557. نجاي سليم
558. رمادنية محمد
559. بوخشة مخلوف
560. قطارني زهير
561. برجيج سلمان
562. جفافلية جهاد
563. كرايمية علاء الدين
564. مهدي عبد الناصر
565. بن فرحات صدوق
566. أيت صديق سعيد
567. قاسم مقداد
568. معراج حسيني
569. إيرو عبد القادر
570. مرزوق عمار
571. النحوي فرحات
572. الوافي عمارة
573. معلم رشيد
574. كبابي عبد الجليل
575. مجنون عبد الكريم
576. مسعودية علاوة
577. محشة أحمد
578. سعادة محمد
579. سعدي عمار
580. مسعودي الجمعي
581. ورتسي محمد الصالح
582. عبيدي عبد الباسط
583. جنيدي محمد الصغير
584. عروسي علي
585. بوزانة قيس
586. شندارلي براهيم شراف
587. بلير صالح
588. كوريب بن أعمار
589. موساوي ساعد
590. زارقي رشيد
591. بن منصور نور الدين
592. بوثلجة عزيز
593. بوشوشة العربي
594. رحال مليزي
595. براهيم إبراهيم
596. بلقاسمي عز الدين
597. فرواني بومدين
598. بوجلاب أحمد خير الدين
599. سعداوي صالح
600. بن عباس محمود
601. بن يوب السعيد
602. بوراس توفيق
603. وصاف سعدي
604. هامل حسين
605. عمري أحسن
606. نايلي محمد
607. بوزعورة رابح
608. بن سبتي نور الدين
609. مسعود مزيان
610. كراغل عصمان
611. فوغالي لعموري
612. بن حضرية مصطفى
613. بوبكري عبد الكريم
614. بوطويل عمار
615. طلحي جمال الدين
616. درقالي علاوة
617. هادف كمال
618. بن جدو رشيد
619. لشهب عمار
620. سعدان عبد المالك
621. خاسف محمد
622. زروال عزوز
623. سعدي محمد لمين
624. شواربية رفيق
625. شامة مراد
626. بوسنة عبد الوهاب
627. زيتون عبد المجيد
628. زدادقة عاشور
629. بوكليوة خليل
630. تميم سكندر
631. قحايرية ياسين
632. علام خير
633. طورش موسى
634. مارزة حسان
635. معوشي سماعيل
636. حديبي عبد الفتاح
637. بوشارب مراد
638. بن عدة عبد القادر
639. زنيدي مراد
640. صيقع عمر
641. سباعة حمو
642. لعويرة إلياس

643. نبيل عاشور	683. عزوزي رشيد	723. بن ميلود أحمد
644. زيتوني حسين	684. مزالي الجودي	724. حرطاني عبد القادر
645. عكاشة هشام	685. راشيدي كمال	725. عيدة فاروق
646. خطيب عمر	686. لعرافة توفيق	726. سناني إبراهيم
647. قاسمي وليد	687. كرام عبد الحميد	727. نايت حمود كمال
648. العابد فارس	688. كريمو عمر	728. عزيزي مسعود
649. بودلة سايح	689. لماري لزهر	729. علي صحراوي خليل
650. بن سليمان أحمد	690. داعرة بوجمعة	730. مجماج عبد العزيز
651. بن صالحية محمد علي	691. بشاني عمار	731. بن وحليمة محمد
652. مزوجي ربيع	692. دردور لهلالي	732. كرفاوي علي
653. لوناسي يزيد	693. غربي زين	733. بوحرشة محمد
654. معنصري عادل	694. مدرق نارو شعلان	734. قارة عادل
655. مسعي سامي	695. رزيق حسين	735. أيمن الطيب
656. بن زين شكري	696. زغلامي سيف الدين	736. نواورية مصطفى
657. بوزيدي منصور	697. عاشور ميلود	737. قريد نبيل
658. شيروف معمر	698. بن زارة بوبكر	738. طيار طاهر
659. زروال رفيق	699. العايب حسان	739. بوغيفل وحيد
660. بن فوغال عبد الرزاق	700. سردوك سليم	740. طورش عبد القادر
661. قدوري سليمان	701. حقااص العلمي	741. بوقربة محمد
662. مروش إبراهيم	702. حو صالح	742. معوش جمال
663. صياد أوسامة	703. قريد صالح	743. بن عكسة إبراهيم
664. معصم الشافعي	704. زمورة عدلان	744. خلول علي
665. سعداوي لحول	705. ناصري الباهي	745. ريزوق خليل
666. حوحو حمزة	706. موجاج رضا	746. بعوش محمد
667. رمضان كريم	707. بوخناق سمير	747. بن خديم مجيد
668. دعاشي الناصر	708. مصباحي عادل	748. بلعدي مراد
669. بن فيفي فريد	709. بورقية مصطفى	749. قفصي زيدان
670. برايس بوبكر	710. أحمد حويلي كمال	750. رميلي مراد
671. أمزيان ميلود	711. عرار ناجي	751. معروف مختار
672. بن الشيخ عبد المجيد	712. قواسمية رضوان	752. بوطبة مسعود
673. دروج عبد الله	713. قادري عمر	753. مدرار مبارك
674. عبدلي خير الدين	714. خروف نذير	754. شوارفة محمد
675. بن غاغة محمد صالح	715. بوحبيلة علي	755. عيساوي أحمد
676. برينيس لخضر	716. بوشهدان سفيان	756. سلامة محمد عبد الرحمان
677. تراعي صديق	717. بوشعور كمال	757. قريدة معمر
678. سطيطرة أحمد	718. بوعكاز عاصم	758. معلي مرسلي
679. لعقاقنة زهير	719. آيت طيب حنافي	759. سعادية خميسي
680. علي قشي حبيب	720. شلابي أحمد	760. براهيم منور
681. بومعزة محمد أمين	721. مهني رجم	761. رحال فاروق
682. بوغيز لخضر	722. زروالة معيوف	

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتتم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و61 و62 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2011.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي

من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

وزير المالية
كريم جودي

من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،
وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلديات، المتتم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و61 و62 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية باثنين في المائة (2%) بالنسبة لسنة 2011.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلديات، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 71 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير المخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) لسنة 2011.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات الآتية :

• **الحساب 74 :** مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية مع حسم المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقدار الولايات والدوائر).

• **الحساب 75 :** الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة الفرعية 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقدار الولايات والدوائر).

• **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان الضرائب المحلية (الباب 68) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقدار الولايات والدوائر).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

وزير المالية
كريم جودي

من وزير الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي



قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولايات، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة الأولى منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرة في المائة (10%) لسنة 2011.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع للإيرادات الآتية :

• **الحساب 74 :** مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

• **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق ضمان للضرائب المباشرة

(المادة 640) وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسة الرياضية (الباب الفرعي 9149 المادة الفرعية 6490).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1432 الموافق 9 يناير سنة 2011.

من وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
مبد القادر والي